وان تركه بطلت صلاته لاتصال الظاهر بالباطن المتنجس بما في بطنه
من النجاسة فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل
فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق
لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا
فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه لا يفطر فان
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه افطر فيهما قال الزركشي وقد لا
يطلع عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان
يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان
تعذر ذلك كله قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها آكد واعظم
بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم هـ ملخصا من الحواشي قوله
ذرعه هو بالذال المعجمة وفسره بقوله عليه وهل منه التداوي به
اي بالقي بقول طبيب راجح قال ونقل اج عن سم انه ليس من
الغلبة بل يفطر به اخذا من مسئلة الذبابة اذا دخلت قهرا او من
بقاؤها حيث قالوا بالفطر اذا اخرجها فتامل قوله ومن استقي
بالقصر اي تعمد القي قوله وكذا لو اقتلع نخامة الخ مستثنى من القي
وهو بالميم او بالعين ولا تفطر الا بشرطين وصولها الى الظاهر
والقدرة على مجها قوله فلو نزلت من دماغه ليس قيدا بل مثله ما
لو طلعت من بطنه قوله في حد الظاهر اي حد هو الظاهر فالاضا فة
بيانية والباطن هو مخرج الهمزة والهاء قوله ومجها اي ان امكن
ولو لزم على ذلك ظهور حروف وكان في الصلاة فيغتفر ولا تبطل
صلاته قوله في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل متصلا او
منفصلا قوله او لا باكراه عليه اي الوطي ما لم يكن زانيا فانه لا يباح هو
بالاكراه فيفطر به اي ولا حرمة عليه ولا كفارة هج ملخصا ومن
الاكراه ما لو علت عليه المراة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قوله
بنحو لمس الخ اي لما ينقض الوضوء مطلقا ولما لا ينقض كمحرم ان كان
بشهوة كما في شم ر وان مرد كالمحرم هو اج قوله بلا حايل والاستمنا
مفطر ولو مع الحايل ولو كان حلالا كيد زوجته او امته فقول الشـ
بلا حايل ليس على عمومه كما قاله ق ل قوله او نظر او فكر ما لم يقصد
الانزال بالنظر او الفكر ولم يحس بانتقال المني وتهيئته للخروج

بسبب

١٧٥

بسبب النظر او الفكر فيستديمه والا افطر كما في شم ر قوله وسكت
المص اي بنا على النسخة التي وقعت للش ليس فيها الغط او الراس
عقب الجوف فيما مر والا فهو العاشر ولا حاجة لنسبة المصنف
الى نسيان او سهو ولا العوله والظاهر الخ ق ل قوله وهو المعتمد
هو كذلك ومثل الولادة القا العلقة والمضغة قوله ويستحب له
وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا لا غبار عليه وظاهر
عبارة الش ان ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب فاعل يستحب محذوف
والاول اعني حذف المبتدا جايز بخلاف الثاني اعني حذف نايب الفاعل
فانه كالفاعل عمدة لا يجوز حذفه الا في مواضع ليس هذا منها فلو
ابقي المتن على ظاهره وقال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا لطي
ما ذكره المص والامر في كثيرة الاعمال الخ كان اولى فتامل قوله اذا تحقق
غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن
تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما مرحومي قوله
لا تزال امتي الخ اي تستمر امتي بخير الخ والخبر الترمذي وحسنه قال
الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا وانما
كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير
ليس الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع
من خلف وكل هدي للنبي قد درج قوله ما عجلوا الخ ما مصدرية ظرفية
اي مدة تعجيلهم له قوله من مخالفة اليهود الخ اي وكثير من المبتدعة
كالشيعة فانهم يوخرون الى ظهور النجم م ر قوله ان قصد ذلك اي
التاخير قوله فعلى تمر ويقدم تمر نخرم على غيره وبعد الماء شي حلو
كزبيب وحلوى ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه ويقدم
العسل على غيره ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه محمول على وجود غيره
قوله على رطب اي وترا ثلاثة فاكثر ويحصل اصل السنة بواحدة
ويسن ان يتسحر بما يسن ان يفطر عليه قوله حسي اي جرع حسوات هو
وهي حسيات اي جرعات جمع حسوة او حسية قوله ويسن السحور
بضم السين الفعل اما بفتحها فما يتسحر به قوله فان في السحور بركة
اي اجرا وثوابا فالمناسب ضم السين لان الاجر والثواب في الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)